

خامساً : الإجراءات التمهيدية للفحص

أ. إعداد الحالة قبل الفحص

بعد إستلام المأمور الحالة (الملف) يتم دراستها من حيث معرفة البنود الأتية :

- (١) بداية النشاط و هل تم محاسبته من قبل و آخر سنوات المحاسبة و آخر إجراء تم في الملف و إستكمال باقي إجراءات الملف
- (٢) التعرف علي طبيعة نشاط الشركة بالتفصيل و ذلك خلال سنوات المحاسبة
- (٣) التحقق من خلال الحاسب الآلي عما إذا كانت هناك أي إخطارات من قبل تغيد وجود تغيير في عنوان المراسلات أو التوقف عن النشاط أو إضافة فروع للنشاط بما يثر علي مكان إعلان الممول أو عدد العاملين.
- (٤) التعرف علي مدى إلزام الشركة بفعاد التسيويات الضريبية و تقديمها للمأمورية في مواعيدها من عمه و مداد الفروق المستحقة من واقع التسيويات .
- (٥) التعرف علي الإقرارات الأخرى و مدى إلزام الشركة بتقديمها و منها النماذج التالية:
 - نموذج رقم ٢ بشأن توريد الضريبة المستقطعة طبقاً لأحكام المادة (١١) من القانون
 - نموذج رقم ٣ بشأن نموذج حساب ضريبة المرتبات و الأجور طبقاً لحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
 - نموذج رقم ٤ بشأن الإقرار الربع سنوي (عدد العاملين – إجمالي مرتبات ال ٣ شهور السابقة – المبالغ المستقطعة – التعديلات التي طرأت علي العاملين)
 - نموذج رقم ٥ بشأن توريد الضريبة إذا كان مستحق الإيراد غير مقيم او مقيم و صاحب العمل غير مقيم في مصر
- (٦) التحقق من إنتظام الشركة في إستقطاع الضريبة و توريدها للمأمورية المختصة في المواعيد المحددة طبقاً للقانون
- (٧) التعرف علي نوع العمالة الموجودة بالشركة سواء كانت عمالة (دائمة – مؤقتة – عقود – منتدبة – اجنبية)
- (٨) التحقق من إستيفاء جميع الإجراءات المتعلقة بالملف و منها :
 - الربط علي الشركات بموجب نماذج الربط و ذلك في حالة إنهاء الإجراءات المتخلفة سواء بالربط أو الإحالة مع إستيفاء كافة الإخطارات الواردة من داخل المأمورية أو من خارجها.
- (٩) قراءة الملف عن السنوات الماضية قراءة جيدة للوقوف علي :
 - البنود التي تم الإتفاق عليها من جانب المأمورية و الشركة و ذلك لمتابعتها و أخذها في الإعتبار عند الفحص اللاحق
 - التحقق من أي تحفظات واردة في تقرير الفحص أو أي قرار صادر من جهة أخرى سواء من داخل المأمورية (الشعب المختلفة) أو خارجها

ب. الإتصال بالعمول

يقوم الماور الفاحص بجمع البيانات و الإتصال بالعمول من خلال نموذج (٣١) فحص لتحديد ميعاد للفحص علي ان تترك له فرصة مناسبة للحضور مع مراعاة أنه في حالة تقديم الممول الإعتذار عن هذا الميعاد تلتزم المأمورية بالرد علي هذا الإعتذار بالنموذج رقم (٣٣) فحص وفقاً لما حددته اللائحة التنفيذية للقانون كما يتم إرسال النموذج (٣٢) فحص لتحديد أهم المستندات المطلوبة للفحص عن سنوات المحاسبة و منها :

- ١) التسويات السنوية عن سنوات الفحص علي ان تكون مختومة بخاتم الشركة أو صورة من التسويات التي سبق تقديمها للمأمورية
- ٢) صورة من استثمار التأمينات الإجتماعية أرقام (١-٢-٦)
- ٣) صورة من إيصالات السداد الشهرية المسلمة للمأمورية عن سنوات المحاسبة
- ٤) صورة من قائمة المركز المالي و قائمة الدخل عن سنوات المحاسبة
- ٥) صورة من كافة الإيضاحات المرفقة مع قائمة المركز المالي عن سنوات المحاسبة
- ٦) بيان تحليلي معتمد من الشركة بكافة بنود التكاليف (المصاريف) و منها :
المصاريف الإدارية و العمومية - مصاريف التشغيل - مصاريف البيع و التحصيل و خلافه
- ٧) بيان تحليلي للأرصدة المدينة و الدائنة المحملة علي قائمة المركز المالي خلال سنوات المحاسبة و ذلك للتعرف علي إذا كان هناك سلف للعاملين أو مقدار الضرائب المخصومة لحساب مصلحة الضرائب المصرية
- ٨) بيان تحليلي معتمد بمصاريف التأسيس و مصاريف ما قبل مزاولة النشاط و المصاريف الإيرادية المجلة و أي مصاريف أخرى محملة علي قائمة الدخل
- ٩) صورة من الإقرار الضريبي نموذج (٢٨) في حالة تسليمه إلي المأمورية المختصة
- ١٠) صورة من نماذج (٢) مرتبات
- ١١) بيان بالأجور و المرتبات المدددة لكل أو بعض العاملين بعمولات أجنبية و سعر التقييم بالتخفيض
- ١٢) بيان تحليلي بالمزايا التقديرية و العينية المحددة بنص المادة (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
- ١٣) بيان تحليلي بمكافآت نهاية الخدمة و يتضمن أسماء الحاصلين عليها و طريقة الحساب طبقاً لللائحة العمل بالشركة
- ١٤) بيان للتغير في الأجور و المرتبات و تاريخ حدوث التغير
- ١٥) صورة من عقود عمل الأجانب و تصاريح العمل الصادرة لهم
- ١٦) بيان بالمبالغ المنصرفة لأعضاء مجالس الإدارة
- ١٧) بيان بالمبالغ التي تستقطعها الشركة سنوياً من أموالها أو أرباحها لحساب الصندوق الخاصة للتوفير أو الإنذار أو المعاش أو غيرها و النظام الذي تتبعه الشركة في هذا الشأن

سائماً : محاضر الأعمال

يجب أن يتضمن محضر الأعمال النقاط الآتية

- (١) تحديد بيانات من تم معه إجراء محضر الأعمال سواء كان :
 - أ. مفوضاً من جانب الشركة بموجب تفويض موقع عليه من رئيس مجلس الإدارة و محدد المهمة الممندة إليه في هذا التفويض
 - ب. وكيل عن الشركة علي ان يكون التوكيل صادر من رئيس مجلس الإدارة بصفته (رئيس مجلس الإدارة)
- (٢) تحديد التاريخ و المكان الذي تجري فيه عملية المناقشة و محضر الأعمال سواء كان بالأمورية او بمقر الشركة
- (٣) تحديد نوع الضريبة التي يتم فحصها طرف الشركة و كذلك سنوات المحاسبة
- (٤) التعرف علي طبيعة النشاط بالتفصيل خلال سنوات المحاسبة و كذلك الكيان القانوني سواء كان (حكومة - قطاع عام - قطاع أعمال عام - قطاع خاص - جمعيات - الخ)
- (٥) التعرف علي نوعية العمالة الموجودة بالمنشأة سواء كانت (عمالة دائمة - عمال مؤقتة - عمالة موسمية - عمالة منتدبة - عمالة يومية - عمالة اجنبية - طلبة تدريب صيفي - الخ)
- (٦) تحديد نوع العمالة التي يتم صرف المرتبات بها مع مراعاة تحويل العملة إلى ما يعادلها بالجنيه المصري و سعر التحويل للعملة خلال أشهر المحاسبة في جميع سنوات الفحص
- (٧) معرفة المتحمل بحبء الضريبة الشركة أو الموظف
- (٨) معرفة هل توجد أي مزايا عينية أو نقدية تقدمها الشركة للعاملين بها و الواردة في نص المادة (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ (سيارات - هواتف محمولة - قروض و سلفيات - وثائق تأمين علي حياة العامل أو أسرته أو ممتلكاته - اسهم الشركة التي تمنح بقيمة أقل من القيمة العادلة للسهم) مع مراعاة الآتي :
 - أ. إذا كانت الإجابة (نعم) هل تم إدراجها بالتسويات السنوية المقدمة من الشركة
 - ب. إذا كانت الشركة تمنح العاملين سلف او قروض تطالب الشركة بتقديم بيان يتضمن (أسماء العاملين الحاصلين علي السلف او القروض - تاريخ الحصول عليها - إجمالي ما حصل عليه العامل خلال ال٦ شهور السابقة لتاريخ صرف السلفة)
- و يتم معالجة تلك المزايا العينية او النقدية طبقاً للمعالجات بنص المادة (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١
- (٩) هل تقوم الشركة بتوفير أي سكن للعاملين و ما هي المستندات المؤيدة لذلك :
- (١٠) هل توجد مزايا عينية جماعية أخرى مقدمة للعاملين و الواردة علي سبيل الحصر بالبند (٦) من المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
- (١١) هل قامت الشركة بإعداد التسويات السنوية و تقديمها للامورية في المواعيد القانونية مع مراعاة الآتي :
 - هل قامت الشركة بسداد الضريبة الواردة بالتسويات المقدمة للامورية
 - و في حالة عدم السداد أو السداد بأقل من الضريبة الواردة بالتسويات تطالب الشركة بسداد تلك الفروق او الضريبة المستحقة من واقع التسويات المقدمة مع الأخذ في الاعتبار أيضاً مقابل التأخير الناتج عن السداد بعد المواعيد القانونية

- ١٢) هل هناك مبالغ متفرقة لغير المقيمين تستخدمهم الشركة لأداء خدمات تحت إشرافها أو مقيمون من غير جهات عملهم الأصلية إذا كانت الإجابة (نعم) يراعي ما يلي : (الآن أصبحت مقيمون من غير جهات عملهم الأصلية فقط)
- تطالب الشركة بصورة من نموذج (٢) مرتبات بشأن توريد الضريبة المستقطعة طبقاً لأحكام المادة (١١) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
 - وفي حالة عدم التوريد تطالب الشركة بالتوريد على النموذج المشار إليه مع احتساب مقابل التأخير عند التوريد بعد المواعيد القانونية (طبقاً لأحكام القانون)
- ١٣) هل إلزمت الشركة بتقديم الإقرارات الربع سنوية على النموذج (٤) مرتبات و المتضمن عدد العاملين – إجمالي مرتبات الـ ٣ شهور السابقة – المبالغ المستقطعة من العاملين – التعديلات التي طرأت على عدد العاملين بالنقص أو الزيادة
- ١٤) هل توجد أي فروق بين تكلفة الأجور الواردة بالتسويات المقدمة للمأمورية و بين التكلفة المحملة على قائمة الدخل في جميع سنوات الفحص
- إذا كانت هناك فروق موجبة أو سلبية يتم بحثها مع الشركة مع بيان أسبابها (لأن الأصل أن لا توجد فروق)
- ١٥) هل توجد أي مبالغ منصرفة لروساء و أعضاء مجالس الإدارة و المديرين مقابل عملهم الإداري و هل توجد أي مزايا نقدية أو عينية مقدمة لهم
- إذا كانت الإجابة (نعم) تطالب الشركة بالإقرارات الصادرة بهذا الشأن
- ١٦) هل هناك عاملين مصريين بالشركة يعملون خارج مصر و تم تحميل مرتباتهم على قائمة الدخل بالشركة
- إذا كانت الإجابة (نعم) فهل تم إدراج مرتباتهم و إخضاعهم للضريبة عن التسويات السنوية المقدمة للمأمورية
- ١٧) هل لدى الشركة عاملين منتدبين إلى شركات تابعة أو شقيقة في الداخل أو الخارج
- ١٨) هل لدى الشركة عاملين اجانب غير خاضعين لضريبة المرتبات تطبيقاً لاتفاقيات عدم الازدواج الضريبي
- إذا كانت الإجابة (نعم) تطالب الشركة بالآتي
- أ. بيان يحدد خلال سنوات الفحص مع بيان جنسية كل منهم
 - ب. بيان النص في الاتفاقية الدولية الذي تم تطبيق عدم الخضوع إستناداً له
 - ج. بيان إجمالي المبالغ المنصرفة بالعملة و سعر التحويل للمعادل بالجنيه المصري
- ١٩) هل يحصل العاملون على أرباح أو أنصبة من الشركة
- إذا كانت الإجابة (نعم) تطالب الشركة ببيان قيمة الأرباح الموزعة
- ٢٠) هل حدث تغيير في الإيراد الخاضع لضريبة المرتبات و الأجور خلال أي سنة من سنوات الفحص
- إذا كانت الإجابة (نعم) تطالب الشركة ببيان تاريخ التغير و كيفية حساب الضريبة مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة (١٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية للقانون

٢١) فحص المستندات التي قدمتها الشركة و المحددة بنموذج (٣٢) فحص المرسل من المأمور الفاحص إلى الشركة :-

أ. بالتسويات السنوية المقدمة للمأمورية

- يتم التحقق من أن هذه التسويات تعبر عن إجمالي ما حصل عليه العامل عن السنة الضريبية التي يتم المحاسبة عليها
- أن تكون التسوية مقدمة عن سنة ميلادية
- أن تكون هذه التسويات معتمدة و موقع عليها من المسئول المختص و مختومة بختم الشركة
- أن تشمل هذه التسويات أسماء العاملين (الاسم الثلاثي علي الأقل) - مدة العمل - المسمى الوظيفي - إجمالي المستحق لكل عامل و يتضمن (الاجر الاساسي - العلاوات السابقة - العلاوات الحالية - البدلات الخاضعة - رسم الخدمة للعاملين بالفنادق) إلى غير ذلك من مفردات إجمالي المستحق بصورة واضحة و بالتفصيل
- إجمالي الاستقطاعات لكل عامل و تتضمن (الاعفاءات المقررة بمقتضى قواني خاصة - الإعفاء الشخصي - اشتراكات التأمين الإجتماعي (حصة العامل) - اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة بالخاضعة لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ - اقساط التأمين علي الحياة و التأمين الصحي) إلى غير ذلك من بنود الاستقطاعات بصورة واضحة و بالتفصيل
- أن تكون الضريبة الواردة بالتسوية السنوية تماثل و تعبر عن الضريبة المستحقة علي العاملين
- ب. التحليلات المقدمة من الشركة عن قوائم المركز المالي و قوائم الدخل عن سنوات الفحص
 - أن تكون المبالغ الموضحة بالتحليلات مطابقة للمبالغ الواردة ككتلة واحدة محملة علي قوائم الدخل و كإرصدة واردة بقوائم المركز المالي
 - أن تكون التحليلات معتمدة و موقعاً عليها من المسئول المختص و مختومة بختم الشركة
 - أن تتم مناقشة جميع البنود الواردة بتلك التحليلات و المتعلقة بضريبة المرتبات و الأجور و مدي إرتباطها بالعاملين بالشركة خلال سنوات الفحص
 - في حالة وجود بنود إجمالية ضمن التحليل و مرتبطة بضريبة المرتبات و الأجور تطالب الشركة بتقديم تحليل لها مثل (العهد و السلف - التليفونات - مصاريف صيانة السيارة - مشروعات تحت التنفيذ .. الخ)
- ج. الأرصدة الدائنة (إلتزامات علي الشركة)
 - يتم دراسة و تحليل الأرصدة الدائنة و مدي تضمينها بضريبة مرتبات و أجور مستقطعة من العاملين و لم تورد للمأمورية
 - دراسة ما إذا كانت الأرصدة الدائنة تتضمن أي تكلفة للأجور المستحقة و لماذا لم يتم صرفها و أسباب ذلك

عند الإلتزام من محاضر الأعمال

يتم التوقيع علي محاضر الأعمال من جانب المفوض أو الوكيل و ختم المحضر بخاتم الشركة
إذا دعت الضرورة إلى ذلك يتم إجراء محاضر أعمال تكميلية في حالة عدم إستيفاء أي إيضاحات أو بيانات مقدمة من الشركة

سابعاً - الخطوات التي يجب مراعاتها عند الفحص

هناك خطوات يتم إتباعها عند فحص ضريبة المرتبات و الأجور و علي الفاحص :

- ١) مقارنة الضريبة المستحقة بالضريبة الممددة
- ٢) مراجعة حساب الضريبة من واقع التسويات
- ٣) التعقيب علي بنود التسويات
- ٤) عقد مقارنة بين تكلفة الأجور بالحسابات و بين التكلفة بالتسويات
- ٥) التعقيب علي أهم البنود المحملة علي قوائم الدخل و قوائم المركز المالي

و سوف نقوم بعرض موجز لكل بند كما يلي :

أولاً : مقارنة الضريبة المستحقة بالضريبة الممددة

في البداية نود ان نشير إلي نقطة هامة ألا و هي أن الضريبة الواردة بالتسويات السنوية المقدمة من المنشأة (حال تقديمها) هي ضريبة تعبر عن الضريبة المستحقة علي المنشأة عن تلك السنة و لا تمثل الضريبة المستقطعة أو المخصومة أو الممددة – لذلك – يتم التحقق من ان الضريبة المستحقة من واقع التسوية السنوية المقدمة قد تم سدادها من عدمه

فيذا اتضح أن :

١. أن الضريبة الواردة بالتسويات السنوية المقدمة من المنشأة (تساوي) الضرائب الممددة من واقع صور إيصالات المداد و ما هو مدرج بمفروعات الممول بالحاسب الآلي فلا تثار أي مشاكل مع الأخذ في الاعتبار التحقق من أشهر المحاسبة عن تلك المدة (بمعنى أن تعبر هذه الإيصالات عن أشهر المحاسبة بالتفصيل) و أنه من الأهمية بمكان تحديد الضريبة المستحقة و الممددة عن كل شهر ذلك لتيسير حساب مقابل التأخير في حالة تأخر التوريد الشهري للضريبة المحجوزة عن المواعيد القانونية المحددة بالقانون خلال ال ١٥ يوم الأولي من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه حجز الضريبة و ذلك وفقاً لأحكام المادة ١٤ من القانون و المادة ٢١ من اللائحة التنفيذية
٢. في حالة وجود فروق مستحقة علي المنشأة عن سنوات الفحص بمعنى أن الضريبة الممددة (أقل) من الضريبة المستحقة من واقع التسويات ففي هذه الحالة تطالب المنشأة بالفروق المستحقة مع إحتمساب مقابل تأخير طبقاً لأحكام المادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و حتي تاريخ تقرير الفحص
٣. في حالة وجود ضريبة ممددة (بالزيادة) عن الضريبة المستحقة بمعنى ان الضريبة الممددة (أكبر) من الضريبة المستحقة من واقع التسويات فإنه من الضروري دراسة هذه الفروق الممددة بالزيادة و بحث أسبابها :
 - أ. إذا كانت الأسباب التي أدت إلي هذه الزيادة مقنعة و مسببة و مؤيدة مستنداً يتم إعتماد تلك المبالغ الممددة بالزيادة و يحق للشركة إستردادها أو إستخدامها في سداد مستحقات أو حجزها لسداد الضريبة المستحقة مستقبلاً حسب الطلب المقدم من الشركة في هذا الشأن بشرط عدم وجود ما يفيد ان هناك شيكات مرتدة
 - ب. أما في حالة عدم وجود أسباب مقنعة أو مسببة أو مؤيدة مستنداً لهذه الزيادة و لا سيما أن كانت هذه الزيادة بمبالغ كبيرة بالمقارنة بإجمالي الضريبة المستحقة فيتم الإلتفات عن هذه المبالغ الممددة بالزيادة (بمعنى إعتبار الضريبة الممددة تمثل الضريبة المستحقة)

٤. إذا كانت الضريبة المستحقة من واقع التسويات السنوية المقدمة من الشركة ثبت بالدليل القاطع عدم سدادها من قبل الشركة يتم فوراً إخطار شعبة الحجز و التحصيل بإحتساب مقابل التأخير طبقاً لأحكام المادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ للسير في إجراءات المطالبة و الحجز

ثانياً : مراجعة حساب الضريبة من واقع التسويات

يتم مراجعة حساب الضريبة من واقع التسويات المقدمة من المنشأة عن سنوات الفحص مع مراعاة الآتي :

١. أن هذه التسويات تعبر عن جميع الإدارات و الفروع المختلفة للشركة
٢. أن تعبر هذه التسويات عن كافة أنواع العمالة الموجودة بالشركة و التي سبق الحديث عنها
٣. يتم إختيار عينات تعبر عن كافة المستويات الموجودة بالمنشأة و كذلك عينات تعبر عن كافة أنواع العمالة الموجودة بالشركة
٤. يراعى في إختيار العينات المختلفة أن تعبر عن كافة مفردات الدخل التي يحصل عليها الموظف أو العامل و ذلك للتحقق من مدى المعالجة الضريبية لهذه المفردات من الخضوع للضريبة من عدمه
٥. يراعى أن تتضمن العينات المختارة عينات تعبر عن فترة عمل أقل من سنة كاملة (إن وجدت) و ذلك للتحقق من مدى تطبيق المنشأة لأحكام المادة (١٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و التي تقضي بتحويل الإيراد الشهري الخاضع للضريبة إلى إيراد سنوي
٦. و في حالة عدم وجود فروق ضريبية عن مراجعة حساب الضريبة فلا توجد أي مشكلة و يتم التعقيب بان حساب الضريبة سليم
٧. و في حالة وجود فروق ضريبية بالمبالغ (أي أن الضريبة المستحقة تفوق الضريبة الواردة بالتمسوية النهائية) ففي هذه الحالة يتم التوسع في مراجعة حساب الضريبة (بمعنى أخذ عينات أكثر) و ذلك للوقوف على نتيجة هذه الفروق لأنه قد يكون هناك فروق موجبة و هي عكس ما سبق ذكره ففي هذه الحالة يتم عمل مقاصصة بين الفروق الموجبة و الفروق السالبة

فإذا كانت الفروق الموجبة تفوق السالبة فلا توجد أي مشاكل أما إذا كان العكس بمعنى أن الفروق السالبة تفوق الفروق الموجبة فإن الأمر يتطلب ضرورة إحتساب نسبة خطأ في حساب الضريبة و يتم تعميمها على مستوى المنشأة

مثال

تقدمت إحدى الشركات بكشوف التمسوية السنوية للعاملين بها و تبين منها أن إجمالي الضريبة المستحقة من واقع التمسوية النهائية ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) و عند قيام المأمور الفاحص بأخذ عينات من تلك التمسوية لمراجعتها تبين من المراجعة الآتي :

اسم العامل	الضريبة من واقع المراجعة	الضريبة من واقع التمسوية	الفروق
العينه ١	٩٠٠	٨٠٠	١٠٠
العينه ٢	٢٠٠	١٢٠	٨٠
العينه ٣	٤٥٠	٤٥٠	٠
العينه ٤	٥٥٠	٥٠٠	٥٠
العينه ٥	٢٩٠	٢٠٠	٩٠
الإجمالي	٢٣٩٠	٢٠٧٠	٣٢٠

نسبة الخطأ في حساب الضريبة = $100 \times (2070/320) = 15,46\%$
الضريبة على نسبة الخطأ في حساب الضريبة = $10000 \times (15,46\%) = 1546$ جنيه

ثالثاً : التعقيب على بنود التسويات

يتم التعقيب على جميع بنود التسوية الواردة في جانب الاستحقاقات وكذا الواردة في جانب الإستقطاعات على النحو التالي :

١. بالنسبة لبنود الدخل التي قامت المنشأة بإخضاعها للضريبة يتم التحقق من ذلك و يتم التعقيب عليها بأنه قد تم التحقق من الخضوع للضريبة و ذلك من خلال محاضر الأعمال التي أجريت مع الشركة و كذلك عند مراجعة حساب الضريبة و ذلك في جميع سنوات الخلاف
٢. بالنسبة للبنود التي لم تقم الشركة بإخضاعها للضريبة يتم التحقق من أن قيمة ما تم صرفه في جانب الاستحقاقات هو نفس القيمة الواردة في الاستقطاعات بمعنى أن ما تم صرفه تم إستقطاعه و بنفس القيمة و من جانب آخر ضرورة التحقق من أن ما تم صرفه و إستقطاعه من الدخل تناولته إعفاءات مقررمة بمقتضى قوانين خاصة نذكر منها على سبيل المثال العلاوات الخاصة التي تقرر سنوياً
٣. يتم التحقق من أن العلاوات التي قامت الشركة بصرفها قد تم احتسابها بطريقة صحيحة و بنفس النسب التي لقرتها قوانين الإصدار و أن الإستقطاع لهذه العلاوات كان في ظل الحدود المسموح بها قانوناً ، و إذا تبين أن هناك تجاوز في تلك العلاوات و بالتالي زيادة في الإستقطاعات يتم معالجة هذه الزيادة بإخضاع نسبة من هذا التجاوز بصورة إجمالية للضريبة على المرتبات و الأجور و بشرطية تتناسب مع مستوي دخول العاملين الواردة أسماءهم بالتسوية
٤. ضرورة التحقق من صحة ترحيل العلاوات المابقة لنفس العاملين الحاليين و هل تم ترحيلها بنفس القيمة لنفس العاملين من صدمه
٥. هل هناك إعفاءات لمبالغ قامت الشركة بصرفها و لم تقم بإخضاعها للضريبة و في هذه الحالة يتم معالجتها و ذلك بإخضاعها للضريبة كاملة مع الأخذ في الاعتبار إذا كانت هناك عمالة واردة بالتسوية و هي دون حد الإعفاء و في هذه الحالة يتم إخضاع نسبة من تلك البنود التي قامت الشركة بصرفها و لم تخضعها للضريبة و بشرطية تتناسب مع مستوي دخول العاملين ، كما تسري تلك المعالجة على أي بند من بنود أخرى واردة ضمن الإستقطاعات
٦. يتم التحقق من أن الإعفاء الشخصي و البالغ مقداره ٤٠٠٠ جنيه سنوياً قد تم حسابه بطريقة صحيحة بمعنى ضرورة تنسب حد الإعفاء للموظف أو العامل الذي تكون مدة عمله أقل من ١٢ شهر فهي تحسب على أساس مدة العمل
٧. يتم التحقق من أن حصة الموظف في التامينات الإجتماعية الواردة ضمن الإستقطاعات بالتسوية تطابق حصة الموظف في التامينات طبقاً لما جاء بإستمرار (٢) تامينات سواء كان على الأساسي أو المتغير و الفصل في هذا الموضوع هو الإستمارة و ليس التسوية مع مراعاة تاريخ إلحاق الموظف بالشركة طبقاً لما جاء بالإستمارة و كذلك قيمة المبلغ التاميني الوارد بالإستمارة (٢) بالنسبة للأجر الأساسي و الأجر المتغير و مدي صحته بالتسوية السنوية المقدمة من الشركة

٨. ضرورة التحقق من أي إعفاءات أخرى قامت الشركة بإدراجها ضمن التسوية و رأي مأمور الضرائب الفاحص فيها و منها علي سبيل المثال :

- التامين علي الحياة لصالح الممول او زوجته او اولاده القصر
- صناديق التأمين الخاصة و خلافه

مع ضرورة تقديم المستندات المؤيدة لذلك و ضرورة التحقق من ان تلك الإعفاءات كانت في ظل الحد المسموح به قانوناً و ذلك وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية

٩. ضرورة التحقق من أن المزايا النقدية او العينية التي قامت الشركة بصرفها للعاملين قد قامت بمعالجتها و إدراجها بالتسوية وفقاً لحكام المادة (١١) من اللائحة التنفيذية و ذكر منها علي سبيل المثال البنود التالية :

م	المزايا العينية	تقدير قيمة الميزة
١	سيارة الشركة التي توضع تحت التصرف الشخصي	تحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠% من قيمة الوقود و التأمين و الصيانة
٢	الهواتف المحمولة	تحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠% من النفقات طوال العام
٣	القروض و السلفيات	تحدد قيمة الميزة علي أساس سعر عائد القروض ما يقل عن ٧%
٤	وثائق التأمين علي حياته او أسرته أو ممتلكاته	تحدد قيمة الميزة علي أساس ما يتحمله صاحب العمل من أقساط

رابعاً : عقد مقارنة بين تكلفة الأجور بالحسابات و بين التكلفة بالتسويات

يجب علي المأمور الفاحص التحقق من إجمالي تكلفة الأجور الواردة بالتسويات السنوية المقدمة من المنشأة (مع إستبعاد المزايا العينية مسالفة الذكر إن وجدت) و بين إجمالي تكلفة الأجور المحملة علي قائمة الدخل مع الأخذ في الاعتبار عدة أمور هامة أهمها:

١. قد تتضمن تكلفة الأجور المحملة علي قائمة الدخل حصة الشركات في التامينات الإجتماعية او التأمين الصحي و ذلك في غياب تلك التكلفة من قائمة الدخل و في هذه الحالة تطالب الشركة بتقديم بيان تحليلي لتكلفة الأجور موضحاً بها تلك البنود و قيمتها
٢. الأساس في تلك المقارنة هو التحقق من ان إجمالي تكلفة الأجور المحملة علي قوائم الدخل و التي تم صرفها للعاملين قد أدرجت ضمن التسويات السنوية المقدمة من الشركة و تم معالجتها ضريبياً
٣. فإن أسفرت المقارنة عن فروق سالبة بمعنى ان إجمالي تكلفة الأجور بالحسابات اكبر من الأجور بالتسويات فيتم كما سبق و أن ذكرنا في محاضر الأعمال ما هي أسباب تلك الفروق فإذا لم تبين الشركة أي إيضاحات او أسباب لتلك الفروق فيتم إخضاعها للضريبة علي المرتبات و الأجور و لشرية تتناسب مع مستويات الأجور بالتسويات
٤. فإذا كانت الفروق موجبة أي عكس البند السابق أي ان الأجور بالحسابات أقل من الأجور بالتسويات السنوية يتم أيضاً بحث تلك الفروق لا سيما و إن كانت تعبر عن فروق كبيرة بالمقارنة بإجمالي تكلفة الأجور و لا تترك دون دراسة ومعرفة رأي الشركة في أسباب تلك الفروق الموجبة

خامساً : التعقيب على أهم البنود المحملة على قوائم الدخل و قوائم المركز المالي

أنه من الأهمية بمكان التعقيب على أهم بنود التكلفة المحملة على قوائم الدخل و قوائم المركز المالي و لها إرتباط و علاقة بالضرر على المرتبات و الأجور و نذكر منها على سبيل المثال ما يلي :

١. الإيجارات

و هل تتضمن أي إيجارات تقدمها الشركة للعاملين بها من عدمه وفي حالة تقديم الشركة مسكن للعاملين يتم تطبيق أحكام المادة (١٣) الفقرة الخامسة من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و التي تقضي بإعفاء المسكن المعيني الجماعي و الذي تستلزمه طبيعة العمل مع مطالبة الشركة بالمستندات المؤيدة للبند خلال سنوات الفحص

٢. التليفونات

ضرورة تحليل ذلك البند إلى تليفونات أرضية و تليفونات محمولة و مدي إرتباط التليفون المحمول بمحاضر الأعمال التي سبق تحريرها مع المنشأة و كذلك إرتباط هذا البند بالتسويات السنوية المقدمة من الشركة ، و هل المعالجة التي أجرتها الشركة لهذا البند تتمشي مع التكلفة المحملة على الحسابات الختامية

٣. مصاريف الصيانة – البنزين أو الوقود – التامين

و ذلك في حالة وجود تلك التكلفة و مدي إرتباطها بالسيارات التي تم تخصيصها للعاملين و مدي معالجة الشركة لها في التسوية السنوية المقدمة منها و هل هي تتمشي مع التكلفة المحملة على الحسابات من عدمه

٤. الوجبات الغذائية – الرعاية الصحية – الأتوات و الملابس لأداء العمل

يجب على المأمور الفاحص التحقق من تلك البنود و كذلك المستندات المؤيدة لها و عما إذا كانت في صورة نقدية او عينية لأن الإعفاء المتعلق بتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة (١٣) الفقرة الخامسة من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية يكون في صورة عينية جماعية

٥. مصاريف الإحتقالات – مصاريف السفر – تذكار السفر

يجب على المأمور الفاحص مراعاة الأمور التالية

أ. التعرف على طبيعة نشاط الشركة و مدي إرتباط تلك التكلفة بطبيعة النشاط مع الأخذ في الاعتبار عما إذا كانت هذه المصارف متعلقة بالعاملين أو بأصحاب الحصص أو المساهمين و في الحالة الأخيرة يتم إخطار الفحص التجاري بهذه التكلفة

ب. ضرورة مطالبة الشركة بالمستندات المؤيدة لطبيعة البند و عما إذا كانت مستندات داخلية أم خارجية و مدي توافر تلك المستندات المؤيدة لطبيعة البند مع الأخذ في الاعتبار تعدد صور تلك البنود و مدي ضخامتها في ضوء عدد العاملين بالشركة ، تكلفة الأجور ، طبيعة النشاط و مدي ما توفره الشركة كبند بديلة أخرى مثل السيارات التي تملكها الشركة او المجرة مع وجود مثل هذه التكلفة لتلك البنود .. و خلافه

و في حالة تعذر تغطية العديد من تلك الأمور يتم معالجة هذه البنود في ضوء حالة الملف

٦. تدريب العاملين

يتم التحقق من تقديم المستندات المؤيدة لهذا البند و أن تكون أسماء المتدربين من الذين يعملون بالشركة و عن نفس سنوات الفحص و أسماءهم مدونة بالتسويات السنوية المقدمة من الشركة

٧. إستشارات – أتعاب مهنية

يتم التحقق من خلال محاضر الأعمال عما إذا كانت هذه الإستشارات أو الأتعاب المهنية قد أدبت بمعرفة شركات او أشخاص أجنبية خارجية من عدمه مع تقديم بيان تحليلي معتمد من الشركة يوضح أسماء تلك الجهات او الأشخاص الذين قدموا تلك الإستشارات او الذين حصلوا على تلك الأتعاب و كذلك أرقام الملفات الضريبية (إن وجدت) و مدي تطبيق نظام الخصم من المنبع عن تلك الإستشارات أو الأتعاب ، على أن يتم إخطار الفحص التجاري حال إستيفاء الأمور السابقة

٨. السلف

وذلك حال وجودها ضمن الأرصدة المدينة و المدينون بقائمة المركز المالي و عما إذا كانت هناك معالجة ضريبية قامت بها الشركة ضمن التسويات السنوية المقدمة من الشركة مع ضرورة تقديم بيان تحليلي معتمد يطابق قيمة السلف التي تم منحها للعاملين عن سنوات الفحص و مدي التحقق من تناولها للضريبة من عدمه حال توفر شروط خضوعها للضريبة

٩. ضرائب المرتبات و الأجور

و تظهر هذه البنود ضمن تحليل الدائنون و الأرصدة الدائنة الأخرى و يتم التحقق عما إذا كانت هذه الضرائب تخص سنوات الفحص من عدمه أم هي تحرر عن رصيد مرحل من سنوات سابقة و مدي معالجة الشركة لهذه الأرصدة و كذلك علاقتها بالضرائب المسددة إلى المأمورية المختصة عن سنوات الفحص ، و هل تم معالجتها من عدمه و ذلك قبل السير في إجراءات المطالبة بها مع احتساب مقابل تأخير عليها أيضاً

١٠. مشروعات تحت التنفيذ

و غالباً ما يظهر هذا البند ضمن قطاع المقاولات و التشييد و البناء و تطالب الشركة بتقديم بيان تحليلي عن تلك المشروعات يطابق قائمة المركز المالي مع تتبع تلك المشروعات في حساب العمليات بقائمة الدخل و ذلك خلال سنوات الفحص و مدي التغيرات التي طرأت عليه من سنة إلى أخرى حال عدم إقفاله في حساب العمليات و عما إذا كان يتضمن مرتبات و أجور أو أي مزايا نقدية أو عينية متعلقة بالعاملين